أنه متصل في إسناده مجهول وليس بمرسل ولا بمنقطع واختره هو والعلائي صلاح الدين .

وأشار بقوله المصنفات المعتبرة إلى البرهان للإمام فإنه قال فيه وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضا .

وفي المحصول أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل .

وروى البخاري عن الحميدي إذا صح الإسناد عن الثقات إلي رجل من أصحاب النبي - فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل .

وكذلك قال أحمد وفرق أبو بكر الصيرفي الشافعي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا أو مع التصريح بالسماع فإن قال سمعت رجلا من أصحاب رسول ا - قبل وإن قال عن رجل فإنه لا يقبل وهو متجه وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق .

واعترض على قوله وفي صدر صحيح مسلم إلى آخره ان ذلك ليس من قول مسلم وإنما هو قول الخصم الذي نازعه في اشتراط اللقى في الإسناد المعنعن .

وجوابه أن المصنف ما عزاه إلى قول مسلم بل إلى كتابه .

واعترض أيضا على قوله ونعد المرسل في أصول الفقه مع أن المحدثين يذكرون مراسيل الصحابة .

وجوابه إنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها بخلاف الأصوليين فإن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني لا يحتج بها وخالفه عامتهم بل في بعض شروح المنار في أصول الحنفية الاتفاق على الاحتجاج بها .

واعترض على قوله لأن روايتهم عن الصحابة ينبغي أن يقول لأن غالب رواية التابعين عن الصحابة وقد روى جماعة من الصحابة عن التابعين وصنف الخطيب في ذلك جزءا فبلغوا جمعا كثيرا لكن غالبها ليست أحاديث مرفوعة